

الوضاحة في التطوع بالجماعة

حكم قيام الليل جماعة في شهر رمضان حرصا على سماع القرآن الكريم

تأليف يوسف شبير أحمد الحنفي البريطاني عفي عنه

مكتبة النواصر بلاكبرن بريطانيا

فهرس الموضوعات

3	فهرس الموضوعات
4	التقديم من المؤلف
8	رمضان المبارك ميں تہجد باجماعت کی شرعی حیثیت (اردو خلاصہ)
15	(١) التطوع جماعة
16	(أ) المذهب الشافعي
17	(ب) المذهب الحنبلي
18	(ت) المذهب الظاهري
19	(ث) المذهب المالكي
20	(ج) المذهب الحنفي
25	(ح) التطوع جماعة في ضوء الأحاديث النبوية
44	(خ) نبذة من أقوال المحققين
47	(د) التطوع جماعة في ضوء الدلائل العقلية
49	(ذ) خلاصة ما في الباب
	(ر) رأي علماء الشبه القارة الهندية ورأي الشيخ مولانا حسين أحمد المدني عن التطوع جماعة في
49	شهر رمضان
52	(٢) ركعات التراويح هل هي محددة أم لا
61	(٣) عمل أهل المدينة
64	(٤) التعقيب وفتيا أنس بن مالك رضي الله عنه
71	(٥) عمل قيس بن طلق رضي الله عنه
74	(٦) رأي الحضرة الوالد المقتي شبير أحمد حفظه الله ورعاه وعمله
76	(٧) خلاصة التحقيق
78	(٨) إهداء والتشكر

هو إلا أنا وأمي واليتيم وأم حرام خالتي ، فقال: قوموا فلاصلي بكم ، قال: في غير وقت صلاة ، قال: فصلي بنا. اهـ ، هذا الحديث يدل على أنهم كانوا خمسة نفر ، فعلم ضعف قول من حدد التداعي بالأربعة أو الثلاثة.

(۳) مزید یہ کہ حضرت انس بن مالک رضی اللہ عنہ سے جواز کا فتویٰ مصنف ابن ابی شیبہ میں منقول ہے۔ علامہ ابن القیم رحمۃ اللہ علیہ اعلام الموقعین (۲/۹۱) میں رقم طراز ہیں کہ مذاہب اربعہ میں صحابی کا قول حجت شرعیہ ہے جب اس کے خلاف دلیل نہ ہوں۔

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (۲/۲۹۱) في (باب) التعقيب في رمضان من طريق عباد عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: لا بأس به ، إنما يرجعون إلى خير يرجونه ويبرأون من شر يخافونه ، وذكر محمد بن نصر المروزي (ص ۱۰۵) نحوه ، ورجاله ثقات من رجال الصحيحين.

حنابلہ کے پایہ تخت محقق علامہ ابن قدامہ حنبلی تعقیب کی تشریح فرماتے ہیں:

وفي المغني (۱/۸۳۷): فأما التعقيب وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة ، أو يصلي التراويح في جماعة أخرى.

تعقیب کے عنوان سے اس مسئلہ کو صرف حنابلہ ذکر فرماتے ہیں اور جواز کیلئے حضرت انس رضی اللہ عنہ کا فتویٰ پیش فرماتے ہیں۔

ففي المغني (۱/۸۳۷): فأما التعقيب وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة أو يصلي التراويح في جماعة أخرى ، فعن أحمد أنه لا بأس به ، لأن أنس بن مالك قال: ما يرجعون إلا لخير يرجونه أو لشر يحدرونه ، وكان لا يرى به بأسا ، ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهة ، إلا أنه قول قديم ، والعمل على ما رواه الجماعة.

وثلاثة (بمكان مشتهر) حذر الرياء (وإلا) أي وإن كان الجمع قليلا بمكان غير مشتهر (فلا) يكره إلا في الأوقات التي صرح العلماء بکراهة الاجتماع فيها كليلة نصف شعبان وأول جمعة رجب وليلة عاشوراء. اهـ ، ونحوه في حاشية الدسوقي (٥٠٥/١) ومنح الجليل (٣٤٥/١).

وحاصلها ما في المنهل (٣٣٠/٤): إن المالكية قيدوها في غير التراويح والعيد ونحوها بأن تكون الجماعة قليلة كالاثنين والثلاثة ، وبأن يكون المكان غير مشتهر. اهـ ملخصا.

(ج) المذهب الحنفي

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الأصل (٤٤٣/١): تکره الصلوة في التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان وصلوة كسوف الشمس. اهـ ملخصا. والمراد بقيام رمضان صلوة التراويح كما سيأتي.

وقال الإمام السرخسي في المبسوط (٧٦/٢): ثم الصلوة فيها فرادى لا بجماعة ، لأن كسوف القمر بالليل فيشق على الناس الاجتماع ، وربما يخاف الفتنة ، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها بالجماعة ، والأصل في التطوعات ترك الجماعة فيها ما خلا قيام رمضان لاتفاق الصحابة عليه وكسوف الشمس لورود الأثر به. اهـ

وقال صدر الشريعة ابن مازة البخاري في المحيط البرهاني (٢٦٤/٢): ولا يصلى تطوعا بجماعة إلا قيام رمضان ، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: صلوة المرء في بيته أفضل من صلوته في المسجد إلا المكتوبة. اهـ

وقال ملك العلماء الكاساني في بدائع الصنائع (٢٩٠/١): إذا صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوها ثانيا يصلون فرادى لا بجماعة ، لأن الثانية تطوع مطلق ، والتطوع المطلق بجماعة مكروه. اهـ

الدليل العاشر: عمل سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه

أخرج الطحاوي (٢٠٢/١) من طريق ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت قال: صلى بي أنس الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن ، ظننت أنه يريد أن يعلمني ، صححه الحافظ في الدراية (١٩٢/١) والعيني في النخب (٢٨١/٣) والنيوي في آثار السنن (ص ٢٠٤).

ويحتمل أن هذا وقع في شهر رمضان ، فهذا الاحتمال سقط الاستدلال.

الدليل الحادي عشر: عمل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه

وغیره

وأما قول ابن حزم (٣٨/٣) أن عبد الله بن الزبير أم بالناس في مسجد الحرام ركعتين بعد العصر جماعة ، فلم أجده إلا ما روى محمد بن نصر المروزي (ص ٢٥) عن هشام بن عروة قال: رأيت عبد الله بن الزبير يؤمهم في المسجد الحرام بالنوافل وورائه شيوخ من أهل الفقه والصلاح ، يرون أن ذلك حسن ، قال هشام: إن الإمام كان يؤمهم في المكتوبة ثم يدخل الدار فيسبح ويسبحون بصلوته وهو يؤمهم ، وكان عروة يفعل ذلك ويراه حسنا.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤١٢/٢) من طريق سفيان عن أبي إسحق عن الأسود أن عبد الله بن ربيعة كان يؤم أصحابه في التطوع في سوى رمضان.

خمس ترويجات ، اه ، وجاء في الإقناع (١٤٧/١) تصريح ذلك فقال: التراويح عشرون ركعة في رمضان يجهر فيها بالقراءة ، وفعلا جماعة أفضل ، ولا ينقص منها ، ولا بأس بالزيادة نسا. اه

(٣) عمل أهل المدينة

وقد تقدمت الروايات عن الإمام الشافعي وشيخه الإمام مالك وشيخه نافع وغيرهم عن عمل أهل المدينة في شهر رمضان في زمن التابعين وما بعدهم ، وكذا تقدم ذكر عدد ركعات التراويح في زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد بسط الكلام فيه الشيخ عطية محمد سالم في تأليفه الأنيق: التراويح أكثر من ألف عام في المسجد النبوي ، ذكر فيه عمل أهل المدينة من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا ، وحاصلها أن التراويح كانت عشرين ركعة في زمن الحنين سيدنا عثمان بن عفان وسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، والزيادة إنما أحدثت بعد عهد علي رضي الله عنه في المائة الثانية بعد زمن عمر بن عبد العزيز أو أثناء زمنه ، واستمر العمل على هذا حتى المائة الثالثة ، فلعلها بلغت إحدى وأربعين ركعة مع الوتر لما قال الإمام الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ في السنن (٨٠٦): واختلف أهل العلم في قيام رمضان ، فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر ، وهو قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم بالمدينة. اه

ثم عادت التراويح في المائة الرابعة والخامسة والسادسة إلى عشرين ركعة.

ولم يزل كذلك حتى المائة الثمانية ، فعادت التراويح إلى ست وثلاثين ركعة ، ولكن مع اختلاف في الأداء ، وهذا كما حكى الولي العراقي في طرح التثريب (٩٨/٣) أن والده الحافظ لما ولي

وقد اعترض على هذا الاستدلال بوجهين:

الوجه الأول بما قال الحافظ العيني في شرح سنن أبي داود (٣٥١/٥) أن الحديث معلول بقيس بن طلق ، فإنه قد ضعفه غير واحد. اهـ

فالجواب أن الحديث صححه ابن حزم الظاهري وابن حبان والمحقق أحمد محمد شاكر والمحدث عبد الله بن عبد القادر التليدي (٣٠٩/١) ، وقد مر تحسين الترمذي لهذا الحديث ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨١/٢): هو حديث حسن. اهـ ، وسكوت أبي داود دال على التحسين عند بعض المشايخ^٨ ، والذي يظهر أن الحديث حسن نظرا إلى الرجال في إسناده ، ومن صححه فلكثرة شواهد ومتابعاته ، فهو صحيح لغيره باعتبار المجموع ، وإن سلمنا أنه حسن الإسناد فالحسن يصلح للاحتجاج به على الصحيح ، حكى النووي في التقريب (٧٦/١): قال الخطابي: هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث ويقبله أكثر العلماء واستعمله عامة الفقهاء ، ثم قال (٨١/١): ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة ، ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح ، قال السيوطي شرحا عليه: كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة. اهـ

وأما قيس بن طلق فهو تابعي اختلف فيه ، فروى الزعفراني عن الشافعي أنه لم يجد من يعرفه ، وضعفه أحمد وأبو حاتم وأبوزرعة وابن معين في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية عثمان بن سعيد عنه: ثقة ، وكذا وثقه ابن حبان والعجلي^٩ ، وقال ابن القطان: يقتضي أن يكون خبره حسنا لا صحيحا. اهـ ، انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣٩٧/٣) وتهذيب التهذيب

^٨ ولشيخنا محدث العصر قدوتنا ومولانا محمد يونس الجوفوري كلام نفيس وتحقيق أنيق في سكوت أبي داود في مقدمته على السنن ، وهو غير مطبوع ، وسيطع في المجلد الخامس من اليواقيت الغالية إن شاء الله تعالى.

^٩ ونقل ابن رسلان في شرح سنن أبي داود (١٠٣/٧) توثيق العجلي وسكت عليه.